

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13945 - عن عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من محجن وحفة (حفة : يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب : حفة ودرقة والجمع حفف . المختار (92) ب .
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8 / 255 ص) أو ترس وكل واحد منهما يومئذ ذو ثمن وإن السارق لم يكن يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه .
(عب)